

الحمد لله ،


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 311954

- تاريخ القرار : 24 فيفري 2014.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

27
2014

المعقبة : آد بن جـ مقرها بعمارة ، شقة عدد حي ، المنزه السادس ،
أريانة، نائبها الأستاذ نـ الد ، الكائن مكتبه بنهج ، البلقدير، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة في شخص ممثله القانوني، مقره
بشارع ، عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من محامي المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ
28 أفريل 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311954 طعنا في الحكم الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 أكتوبر 2009 في القضية عدد 80010 والقاضي بقبول
الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف
الإجباري للأداء وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة وهي صاحبة مقهى
تمت معاينتها في حالة إغفال عن إيداع تصاريحها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2005 فضلا عن عدم تصريحها بالقيمة العقارية الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري المعد لاستغلال مقهى، فتم التنبيه عليها من مصالح الجباية قصد تسوية وضعيتها الجبائية في أجل اقصاه 30 يوما، وأمام امتناعها عن ذلك صدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 17 ماي 2007 تحت عدد 07/171 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليها بما قدره 9.997,499 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 21 فيفري 2008 تحت عدد 656 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 07/171 الصادر بتاريخ 17 ماي 2007، فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقبة بتاريخ 16 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استناداً إلى ما يلي :

1 - خرق أحكام الفصلين 10 و 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصول من 5 إلى 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنه لم يقع التنبيه على المعقبة لتسوية وضعيتها الجبائية قبل اتخاذ قرار التوظيف الإجباري للأداء في شأنها وأن ملف القضية خال من كل ما من شأنه أن يثبت وجود محضر التنبيه فيما عدا قسيمة إعلام بالبلوغ قدمتها الإدارة زاعمة من خلالها أنها تتعلق بتنبيه وجهته إلى المعقبة، بما يكون معه قرار التوظيف الإجباري للأداء قد انبنى على خرق لإجراء أساسي جوهرى أقره المشرع لحماية حقوق المطالب بالأداء، ذلك أن الأحكام القانونية المتمسك بخرقها تقتضي أن الأصل في التبليغ هو التبليغ المباشر عن طريق أعوان المصالح الجبائية أو العدول المنفذين وإن تعذر ذلك يكون التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بما يفترض معه أنه حتى وإن كان التبليغ قد تم بواسطة رسالة مضمونة الوصول فإن ذلك لا يعفي الإدارة من إجراء محضر تبليغ قانوني طبقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تبين فيه تعذر التبليغ المباشر. كما أنه وعلى فرض أن

الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كافية ليكون الإعلام قانونيا في قراءة ضيقة ومعزولة للفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنه يتعين أن تكون صادرة عن شخص بذاته ممن لهم الصفة في توجيهها كعون المصالح الجبائية أو عدل التنفيذ أو مأمور المصالح العمومية حتى يتمكن المرسل له من المنازعة في شخص المرسل أو حتى التشكي في الزور، إلا أنه بالرجوع إلى الرسالة التي اعتمدها الإدارة يتضح أنها مرسله من قبل "مركز مراقبة الأداءات بالمنزه السادس" بما يجعلها على هذا الأساس باطلة، فضلا عن بطلان الإعلام لمخالفته أحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تقتضي أن يتم الإعلام بالمقر الأصلي للشخص، في حين أن التنبيه في صورة الحال تم توجيهه إلى عنوان المعقبة الكائن "بنهج عدد 115 المنزه السادس" وهو عنوان الأصل التجاري للمعنية بالأمر الذي غادرته نهائيا بعد أن فوتت في الأصل التجاري للغير مثلما يثبتته عقد بيع الأصل التجاري المذكور والذي تضمن أن عنوان المعقبة بوصفها بانعة كائن بالشقة عدد 115 عمارة حي المنزه السادس، وهو العنوان الذي كان من الأجدر بالإدارة اعتماده طالما أن اعتمدت العقد برمته لإصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء.

2 - خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المنقح بالفصلين 72 و73 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 التي تقتضي أن القيمة الزائدة العقارية يتم ضبطها على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمان التكلفة الذي يتضمن ثمن شراء الأصل التجاري وثمان المعدات والتجهيزات وكلفة تهيئة المحل، في حين أن مصالح الجبائية وأيدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد اكتفت بطرح ثمن شراء الأصل التجاري دون طرح ثمن التجهيزات والمعدات التي تخملتها المعقبة مستندة في ذلك إلى أحكام المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2001 التي ميزت بين الأصل التجاري المقتني والأصل التجاري الذي يتم تكوينه، في حين أن الفصل 72 المذكور أعلاه لم يميز بين حالات الإقتناء وحالات التكوين وهو التوجه الذي أقره فقهاء قضاء المحكمة الإدارية معتبرا أن المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2001 لا يمكن لها بحال أن ترقى إلى مرتبة القانون ولا أن تقيد التأويل القضائي وليس لها أي قوة إلزامية تجاه كافة الأطراف.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 جوان 2001 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة بالإستناد إلى ما يلي :

1 - بخصوص المطعن الأول وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن مصالح الجباية قامت بتوجيه التنبيه المذكور طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبإحدى الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من نفس المجلة وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وقد أدلت مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية بما يفيد توجيه التنبيه إلا أن هذه الأخيرة اعتبرت أن تلك الرسالة لا تقوم مقام محضر التبليغ وقد خالفتها محكمة الحكم المنتقد في ذلك معتبرة أن الإدارة تولت التنبيه على المطالبة بالأداء طبق مقتضيات الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبخصوص الدفع المتعلق بضرورة التبليغ بواسطة محضر تبليغ، فإن الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية نص على جملة من طرق التبليغ ولم يقيد مصالح الجباية باتباع طريقة تبليغ معينة ولا لزوم بالتالي للقيام بإجراءات التبليغ بواسطة محضر تبليغ في صورة اعتماد الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وبخصوص الدفع المتعلق بتوجيه التنبيه ممن لا صفة له فإنه متعين الرد لعدم اتسامه بالجدية باعتبار وأنه ثابت من أوراق ملف النزاع أن التوجيه تم من قبل المصلحة الجبائية المتعدهة بالملف. وبخصوص الدفع المتعلق بتوجيه التنبيه إلى عنوان مغاير للمقر الأصلي للمطالبة بالأداء فإنه تجدر الإشارة إلى أن المقر الأصلي للشخص على معنى أحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هو المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بذلك النشاط، وهو ما تم في صورة الحال باعتبار أن الرسالة الموجهة للمعقبة تتعلق بمداخيلها المتأتية من نشاطها المتمثل في استغلال أصل تجاري، خاصة وأن المعنية بالأمر لم تتول إعلام مصالح الجباية بتغيير عنوانها وكان آخر عنوان معلوم لدى مصالح الجباية هو ذلك المضمن بالتصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2004 وهو "15 نهج"، المنزه السادس"، بما تكون معه إجراءات تبليغ التنبيه للمعقبة سليمة من الناحية القانونية وتكون طريقة التبليغ مطابقة لمقتضيات الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

2 - بخصوص المطعن الثاني فإنه متعين الرفض شكلا على أساس أن عنوان المطعن جاء مخالفا لمضمونه كما أن نائب المعقبة أدرج صلبه جملة من الدفوعات المتعلقة بإجراءات تبليغ التنبيه والتي لا علاقة لها بأحكام الفصل المتمسك بخرقه. أما من ناحية الأصل وخلافا لما يدعيه نائب المعقبة فإن الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تقتضي أنه في الحالة التي يتم فيها التفويت في أصل تجاري من قبل شخص ينضوي تحت النظام التقديري فإن الضريبة على الدخل المستوجبة تتم على أساس الفرق بين المقايض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية وأنه لتحديد الربح الصافي يتم الإعتماد على المداخل المحققة من جهة والأعباء التي تحملها المطالب بالأداء من جهة أخرى والتي تشمل بطبيعتها كل ما يتم صرفه لممارسة النشاط المتعلق بالأصل التجاري، أما في الحالة التي يتم فيها التفويت في ذلك الأصل فإن قاعدة الأداء المستوجب تتضمن النتيجة الجبائية المتأتية من النشاط الأصلي تضاف إليها القيمة الزائدة المحققة والتي يتم احتسابها بطرح قيمة الشراء من قيمة البيع. وعلاوة على ما تقدم فإن الوثائق المقدمة والمتعلقة بالأعباء التي يطالب نائب المعقبة بطرحها تعلقت بسنوات 1999 و 2000 و 2001 وبالتالي فإن طرحها يتم خلال السنوات التي تعلقت بها وهي سنوات شملها التقادم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة

ليوم 20 جانفي 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م اله الوس في

تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نبير الدبري، وبلغه الإستدعاء، وحضر من ينوب عن الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المظن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 10 و 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصول من 5 إلى 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصلين 10 و 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصول من 5 إلى 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما قضت بصحة إجراءات التبليغ التنبيه إلى المطالبة بالأداء، بمقولة أن الإدارة لم تتول التنبيه على المعقب لتسوية وضعيتها الجبائية قبل اتخاذ قرار التوظيف الإجباري للأداء في شأنها وفق ما تقتضيه الأحكام المتمسك بخرقها، وأن ملف القضية خال من كل ما من شأنه أن يثبت وجود محضر التنبيه، وأن طريقة التبليغ التي اعتمدها مصالح الجبائية كانت مخالفة للقانون ضرورة أن الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لا يمكن أن تكون بمعزل عن وجود محضر التبليغ، فضلا عن كونها صدرت ممن لا صفة له في ذلك، ولم توجه إلى المقر الأصلي للمطالبة بالأداء بل إلى عنوان الأصل التجاري والحال أن المعنية بالأمر فوتت فيه وغادرته نهائيا.

وحيث لاحظت الإدارة العامة للأداءات ردا على ذلك بأن مصالح الجبائية قامت بتوجيه التنبيه إلى المعقب لحثها على تسوية وضعيتها الجبائية وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبإحدى الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من نفس المجلة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأدلت لدى المحكمة

الإبتدائية بتونس بما يفيد توجيه التنبيه إلا أن هذه الأخيرة اعتبرت أن تلك الرسالة لا تقوم مقام محضر التبليغ.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المحكمة الإبتدائية بتونس أصدرت حكما تحضيريا بتاريخ 27 ديسمبر 2007 طالبت بمقتضاه الإدارة بالإدلاء بالتنبيه المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 وما يفيد توجيهه إلى المطالبة بالأداء على العنوان المصرح به من قبلها، كما يتضح بالرجوع إلى نص الحكم الإبتدائي أنه تضمن صلب مستنداته (الصفحة 3) ما يلي : "وحيث أدلت الإدارة بتنفيذ للحكم التحضيري ب... ورسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن الإدلاء برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ غير كاف للتدليل على احترام مقتضيات الفصلين 10 و47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنه يتعين بالإضافة إلى ذلك الإدلاء بمحضر تبليغه إلى المطالبة بالأداء منتهية على هذا الأساس إلى نقض قرار التوظيف الإجباري للأداء المعارض عليه، وهو التوجه الذي خالفته محكمة الحكم المنتقد التي اعتبرت أن "إدلاء الإدارة بأصل الرسالة مضمونة الوصول التي بمقتضاها وقع التنبيه على المستأنف ضدها بتسوية وضعيتها يجعل الإدارة قد تولت إتمام موجبات الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي : "كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 10 من نفس المجلة أن "تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجبائية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث يستشف من هذه الأحكام أن المشرع لم يقيّد مصالح الجباية باتباع طريقة معينة لتبليغ التنبيه بل جعلها مخيرة بين اتباع إحدى طرق التبليغ الأربع وهي إما عن طريق أعوان مصالح الجباية وإما عن طريق العدول المنفذين وإما عن طريق مأموري المصالح المالية وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بما يستنتج منه أنه لا لزوم لمحضر التبليغ في صورة اعتماد الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أن الإدارة أدلت لدى محكمة الحكم المنتقد بأصل الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ المؤرخة في 17 أكتوبر 2006 والتي بمقتضاها وقع التنبيه على المعقبة بتسوية وضعيتها، وطالما أن قرار التوظيف الإجباري للأداء صدر في شأن المعقبة بتاريخ 17 ماي 2007 أي بعد انقضاء أجل الشهر من تاريخ تبليغ التنبيه، فإن الإدارة تكون بذلك قد احترمت إجراءات التنبيه على المعقبة، قبل اتخاذ قرار التوظيف الإجباري للأداء في شأنها.

وحيث وبخصوص العنوان الذي وقع التبليغ فيه وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن العنوان المضمن بعقد بيع الأصل التجاري لا يلزم الإدارة في شيء باعتبارها تبقى مخيرة طبق مقتضيات الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بين التبليغ في العنوان الذي يقيم فيه عادة المطالب بالأداء والعنوان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بذلك النشاط، خاصة وأن المطالبة بالأداء لم تتول إشعار الإدارة وفق الصيغ القانونية بأنها غيرت عنوانها، ويبقى على هذا الأساس آخر عنوان معلوم لدى مصالح الجباية بالنسبة إلى المعقبة هو ذلك المضمن بالتصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2004 وهو "15 نهج

المنزه السادس"، وهو نفس العنوان الذي ضمنته المعقبة بمحضر اعتراضها على قرار التوظيف الإجباري للأداء المحرر من قبل عدل التنفيذ عد الخد بتاريخ 7 أوت 2007، الأمر الذي تكون معه إجراءات تبليغ التنبيه إلى المعقبة، سليمة من هذه الناحية.

وحيث خلافا لما ما تمسك به نائب المعقبة من أن التنبيه تم توجيهه من قبل من ليست له الصفة، فإنه من الثابت بأوراق ملف النزاع أن التنبيه تم توجيهه من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والتي لها كامل الصفة في ذلك بما يجعل هذا الدفع مجردا.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد بسلامة إجراءات تبليغ التنبيه إلى المعقبة في طريقه، مما يتجه معه رفض المطعن الراهن.

ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث يتمسك نائب المعقبة بخرق مصالح الجباية أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المنقح بالفصلين 72 و 73 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 لما اكتفت عند ضبطها للقيمة الزائدة العقارية بطرح ثمن شراء الأصل التجاري دون طرح ثمن التجهيزات والمعدات التي تحملتها المعقبة مستندة في ذلك إلى أحكام المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2002 التي ميزت بين الأصل التجاري المقتنى والأصل التجاري الذي يتم تكوينه، والحال أن الفصل 44 المذكور يقتضي أن القيمة الزائدة العقارية يتم ضبطها على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن التكلفة الذي يتضمن ثمن شراء الأصل التجاري و ثمن المعدات والتجهيزات وكلفة تهيئة المحل، ولم يميز بين حالات الإقتناء وحالات التكوين وهو التوجه الذي أقره فقه قضاء المحكمة الإدارية معتبرا أن المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2002 لا يمكن لها بحال أن ترقى إلى مرتبة القانون ولا أن تقيد التأويل القضائي وليس لها أي قوة إلزامية تجاه كافة الأطراف.

وحيث دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه ذلك أن نائب المعقبة أدرج صلبه جملة من الدفوعات المتعلقة بإجراءات تبليغ التنبيه والتي لا صلة لها بأحكام الفصل المتمسك بخرقه، والذي يتعلق بضبط القيمة الزائدة العقارية .

وحيث يتضح بقراءة هذا المطعن أنه ولئن جاء تحت عنوان "خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات"، فإن محرره بين في مستهله كيفية مخالفة الإدارة أحكام هذا الفصل فيما يتعلق بضبط القيمة الزائدة العقارية، كما تطرق صلبه إلى المسائل الإجرائية المتعلقة بتبليغ التنبيه إلى المطالبة بالأداء والتي سبق له أن تمسك بخرقها في إطار المطعن الأول، وهو ما يجعل المطعن مختلا من ناحية عدم التطابق بين عنوانه ومحتواه، فضلا عن توجيهه رأسا إلى مصالح الجباية، الأمر الذي يصير حريا بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


أولاً : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الد ج وعضوية
المستشارين السيد ف المك والسيدة سم بو


وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم اله

المستشار المقرر


ما اله ي الوه

الكاتبة الجلسة
الإستشارة
الإستشارة

الرئيس


الحج ج